

اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين حاصل السيد بلئه فهمي

الاسكندرية

# سُنَّاتُ الْكَلَالِ وَالْحَاجَم

بِهَتْلِم  
فضِيلَةُ الْإِمامِ الْأَكْبَرِ الشَّيْخِ  
جَادُ الْحَقِّ عَلَى جَنَادِ الْحَقِّ  
شَيْخُ الْأَزْهَرِ

رئيْسُ التحرير  
د. عَلَى أَحْمَدَ الْخَطَّابِ

هداية مجلـة الأزـهر المجـانية - المـحرم ١٤٠٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تمهيد :

وبعد أن هدأت موجة الفتاوى في الغناء والموسيقى وأمثالهما أو كادت ، وتابعت المقالات وتکاثرت الأحاديث ، كان لابد من بيان الحق الذي تاه بين هذه وتلك .

الحلال : هو المباح الذي أذن الشارع في فعله ولم يرد أئمته بحظره، أو هو ما ليس ممنوعاً منعاً بآيات بدليل شرعي فهو أعم من المباح .

والحرام : هو الذي نهى الشارع عن فعله نهياً قاطعاً بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة ، وقد يتعرض لجزاء شرعي في الدنيا ومن ثم فالحلال والحرام في الإسلام متقابلان ، على ما تفصح عنه نصوص القرآن والسنة ، مثل قوله تعالى في سورة النحل : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ﴾ وَهَذَا حَرَامٌ لَّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾<sup>(١)</sup> .

وقول رسول الله ﷺ الذي رواه أحمد والنسائي عن أبي موسى الأشعري في شأن الذهب والحرير . « هذان حل لنساء أمتي محرم على ذكورهم » .

---

(١) من الآية : ١١٦ .

## مبادئ العلال والحرام

ولقد حدد الإسلام أمر الخلال والحرام وأقامه على مبادئ من صنع الله سبحانه . واستنبط علماء المسلمين من آيات الله في كتابه في هذا الشأن ما يلى من المبادئ :

١ - أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الخل والإباحة ، وأن الحرام لا يكون إلا بنص صحيح وصريح . يدل لهذا ما جاء في سورة البقرة من قول الله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾<sup>(٣)</sup> وفي سورة لقمان :

﴿ أَلَمْ تَرَقَا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾<sup>(٤)</sup> وفي سورة الجاثية :  
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأن مقتضى تسخير الله للإنسان كل ما خلقه أنه أحشه ، وأنه خلقه له وأنعم به عليه وما حرمه من هذه المخلوقات كان

(٣) من الآية : ٢٩ .

(٤) من الآية : ٢٠ .

(٥) من الآية : ١٣ .

والمكروه تحريما : ما كان إلى الحرام أقرب وكان النهي عنه غير قاطع .

والمكروه تنزيها : هو فعل خلاف الأولى والمحرمات : منها ما هو حرام لذاته وهو ما جاء تحريمه قاطعا كالخمر والميتة والخنزير والقمار والميسر وغيرها من المحرمات في الزواج وفي الأموال والأقوال والأفعال ونحو ذلك .

ومنها ما كان محرما لما يقتن بها ، أو ما تؤدي إليه من باب سد الذرائع ومثال هذه الأخيرة ما جاء في قول الله تعالى في سورة الأنعام :

﴿ وَلَا تَسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِّحُوا اللَّهَ عَذْوَأْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حيث وجه الله المؤمنين في هذه الآية إلى أن يتعاملوا مع غيرهم بأدب فلا يسبوا أهاليهم مخافة أن يردوا بسبب الله سبحانه .

فهو نهي وتحريم من باب سد الذرائع .

---

(٢) من الآية : ١٠٨ .

لحكمة وبأمر صريح واضح ، فما لم يجئ نص محرم كان  
الحل والإباحة .

وفي بيان هذا جاء قول الرسول ﷺ من حديث أبي الدرداء  
الذى رواه الحاكم وصححه : « ما أحل الله في كتابه فهو  
حلال . وما حرم فهو حرام . وما سكت عنه فهو عفو . فاقبلاوا  
من الله عافيته فإن الله لم يكن ينسى شيئاً . وتلا قول الله  
تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٦) .

وهذه القاعدة : ( أن الأصل الحل والإباحة ) ليست  
مقصورة على الأشياء والأعيان فحسب ، بل تمتد فتشمل  
الأفعال والتصرفات مما يدخل تحت ( العادات والمعاملات ) .  
أما العبادات فإنها من أمر الدين المحسن الذي لا يؤخذ إلا  
من طريق الوحي فلا يعبد الله إلا بما شرع ، أما العادات  
والمعاملات فهي من صنع الناس ، والشارع يصح  
ما أنحرف منها أو يهدّبها ، ويقر الصالح منها .

٢ - إن التحليل والتحريم مختص باهله وحده ذلك  
ما يشير إليه قول الله سبحانه في سورة يونس :  
﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمُ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْرَوْنَ ﴾ (٧) .

(٦) من الآية : ٦٤ من سورة مريم .

(٧) الآية : ٥٩

وقوله تعالى في سورة النحل :

﴿ وَلَا تَقُولُوا مَا تَصِيفُ أَسْتَشْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ ۝ وَهَذَا حَرَامٌ ۝ لَتَفَرُّوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝ ﴾<sup>(٨)</sup>.

ومن هذه الآيات وغيرها وأحاديث رسول الله ﷺ عرف المسلمون أن التحرير والتحليل إنما يكون بحكم الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ .

ولقد درج الأئمة المجتهدون على أن يقولوا في الفتوى فيما لم يرد فيه نص بالحظر أو بالتحريم : هذا أكرهه أو لا أحبه أو لا يعجبني أو لا أستحسنـه ، توكياً من أن يقولوا بغير ما جاء في القرآن وثبت من السنة .

### ٣ - تحريم الحلال ، وتحليل الحرام كالشرك باشـ تعالى .

ففي الحديث القدسى الذى رواه مسلم في صحيحه ..

( إنى خلقت عبادى حنفاء وانهم أنتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمتـ عليهم ما أحللتـ لهم وأمرتهم أن يشركوا ما لم أنزل به سلطانا ) .

### ٤ - التحرير أساسـه الخـبث والضرر في كل ما حرم من شـيء أو عـين أو قول أو فعل ، أو عـادة أو معـاملة .

<sup>(٨)</sup> الآية : ١١٦ .

ففي سورة الأعراف قول الله سبحانه :  
 » قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ « (٩) .

وقوله سبحانه في ذات السورة :  
 » قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَئِمَ وَالْبَغْيَ يَعْصِي الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ « (١٠) .

وفي سورة المائدة قول الله تعالى :  
 » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ « (١١) .

وإذا تبعينا آيات التحريم في القرآن نجدها قد فصلت المحرمات وأمرت بالبعد عنها تشريعا من الله فهو سبحانه الحكيم الرحيم بعباده وكما قال في سورة البقرة :  
 » وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ « (١٢) .

٥ - في الحلال ما يغنى عن الحرام ، فقد حرم الله الربا

(٩) من الآية : ٣٢ .

(١٠) الآية ٣٣ .

(١١) الآياتان : ٨٧ ، ٨٨ .

(١٢) من الآية : ٢٢٠ .

وأهل التجارة الرابحة ، وحرم الجلوس إلى السهرة والمنجمين وشرع الاستخاراة وحرم القمار والميسر وأباح المسابقة بالخيل والإبل والسيام وغير هذا من المسابقات المشروعة ، فكل محرم نجد له بديلا مباحا حلالا طيبا .

٦ - ما أدى إلى الحرام كان حراما . ذلك أن الإسلام حين يحرم أي شيء يحرم ما يفضي إليه من وسائل ، فحين حرم الزنا حرم مقدماته من تبرج النساء وعريهن ، والخلوة بين المرأة وغير زوجها ومحارمها والأختلاط العاشر والصور العارية والقناة الفاحش ، إذ كل أولئك من دواعي هذا الفساد . وحين حرم الخمر لعن شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها . وفي الربا لعن معطيه وأكله وكاتبه وشاهديه .

٧ - التحابيل على الحرام حرام : وهذا التحابيل يصور بعضه مثل قول رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام أحمد « ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ». قوله : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع »<sup>(١٣)</sup> .

---

(١٣) رواه الأوزاعي كما في نيل الأوطار للشوكياني جـ ٥ أبواب الربا

ومن قبيل ما شاع من تغيير لاسم المحرمات في هذا العصر :

اطلاق اسم الفن على أنواع من الرقص الخليع والغناء الفاحش والتصوير الماجن ، واطلاق اسم المشروبات الروحية على أنواع الخمور وتقسيمة الربا بالفائدة .  
 وكلمة الفن تطلق ويراد بها التطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحققها ويكتسب بالدراسة والمران ، كما تطلق على جملة الوسائل التي يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر والعواطف ، وبخاصة عاطفة الجمال كالتصوير والموسيقى والشعر ، والغناء ، والتمثيل وشاعت عرفا في هذه المتنوعات الأخيرة .  
 هذا : وفيه الحسنة لا تبرر الحرام ولا تحله ، فالحرام حرم مهما حسنت نية فاعله وشرف قصده ولا يقر الإسلام أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة . لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية وظهور الوسيلة معا .  
 واتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام من واجب المسلم سدا للذرائع ، والإسلام قد بين الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة وفي اللبس وفي أدوات المنزل وفي الكسب والاحتراف وفي العلاقات الاجتماعية ..  
 ومن المحرمات لغيرها الغناء والموسيقى إذا صاحبها معصية أو كانت تدعى إليها وهذا باتفاق العلماء .

## شرط المباح :

وأما المباح من الغناء والموسيقى فهو ما لم يقترن أو يشتمل على منكر أو محرم بنص قطعى فإذا وجدت الخمور والرقص والعرى والاختلاط غير العف مع الموسيقى والغناء حرم حضور هذه المجالس .

## قيود لابد منها :

وهناك قيود في الموسيقى والغناء لابد أن تراعى وإلا دخلت في نطاق المحرم قطعاً وهي :

١ - أن يكون موضوع الغناء مما لا يخالف أدب الإسلام وتعاليمه ، فالأغاني التي تمجد الموبقات والمحرمات وتدعوا إليها محرمة أداء واستماعاً .

٢ - إذا كان موضوع الأغنية والموسيقى غير منافق للتوجيهات الإسلامية ولكن طريقة الأداء اتسمت بالتميع والتکسر وتعمد إثارة الغرائز والإغراء بالفتن والشهوات ، والعرى والتبرج كانت محرمة أداء واستماعاً .

الآن ترى أن الله سبحانه نبه إلى حظر هذا الصنيع من النساء فقال سبحانه لأمهات المؤمنين في سورة الأحزاب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَتَقَيَّنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١٤) .

(١٤) الآية : ٣٢ .

٣ - إن الإسلام يحارب الإسراف والغلو في كل شيء حتى في العبادة ، ومن باب أولى الإسراف في الله تحت أي مسمى إذ لاشك أن الإسراف في المباحثات يأكل وقت الواجبات وقد قيل ( ما رأيت إسراها إلا ويجانبه حق مضيع )

٤ - هناك أشياء موكولة شرعا إلى ذات المسلم وتقديره فإذا وجد المسلم في مكان فيه غناء أو موسيقى أو هما أو غيرهما مما يستثير غريزته ويغرقه بالفتنة كان عليه أن يجتنبه بعده عن الوقوع في المحرمات .

٥ - من المتفق عليه أنه يحرم الغناء والموسيقى إذا اقترن ذلك بمحرمات أخرى كشرب الخمر أو المخدرات أو كان في المجلس خلاعة أو فجور ، إذ هذا هو ما نبه عليه حديث الرسول ﷺ وأنذر أهله وسامعيه بشدید العذاب ذلك ما رواه ابن ماجه :

« ليشرين أناس بن أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعرف على رعوسيهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ، يجعل منهم القردة والخنازير » .

### تحايل البعض للحرام ووسائلهم :

وإذا كان بعض الناس قد تحدث عن حل وحرمة الموسيقى والغناء بإطلاق ، ومبينا لكل هذا دون آية قيود فإن في هذا الإطلاق مخالفة لنصوص الإسلام وأصوله .

إن هؤلاء الذين تnadوا إلى الإفتاء والنقل من كتب لم يعدها كتابوها لتكون مرجعاً موثقاً للنصوص التشريعية في الإسلام كالأغاني للأصفهانى وغيره ، قد فرطوا في حق الإسلام وأفرطوا في العرض على الناس بما أوقعهم في الحيرة في أمور الحلال والحرام في الإسلام .

ومن أولئك فريق ذهبوا يرددون واقعات أجيزة من رسول الله ﷺ بضوابط سلم بها الأخلاق كما تسان بها عفة المجتمع ، وكان على هؤلاء الذين تnadوا بها أن يسجلوا ما احتف بها من قرائن فقد كان الغناء في ذلك العصر التشريعى في الأعراس في مجتمع النساء ، لا خلطة فيه للرجال ولا يقترن بأية محركات أخرى كالشرب المحرم والعرى الفاضح .

ول يكن معلوماً أن الإسلام لا يمنع الترفية في المجتمع وإشاعة السرور والترويح عن النفس ، بل لقد شرع ذلك في أيام الأعياد ، وفي الأعراس . ولقدوم الغائب ، وفي الوليمة وفي الحفاوة بالمولود بما يسمى العقيقة ، وإنما يحارب المجون الذي يحتف بكل تلك المناسبات .

وما يقال عن الغناء يسرى على التمثيل فهو من وسائل التثقيف وعلاج أدوات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية ، والسياسية ، وفي ذات الوقت ترفيه ، لو أنه توجه إلى إبراز الإيجابيات في حياة المجتمع بإيراد المثل الناجحة في نواحي الحياة المختلفة حتى تكون مثلاً تحتذى .

وغير السلبيات التي أوقفت ارتباط المجتمع بالأخلاقيات الرفيعة التي تغياها الإسلام ، بل وساقته إلى الانحدار والانحسار - عن الفضيلة والفضائل ، فشاعت الأنانية بين الناس وتقطعت الروابط ، وسادت الأكاذيب والشائعات وخيانة الأمانات وغير هذا من السيئات .

إن التمثيل - لو أحسن استثماره - أداة صالحة للتربية العفة النظيفة . والقرآن الكريم قد ضرب لنا القصص والأمثال التي واجهت المثالب والمعايير ، وأوضح آثر الكلمة الطيبة وأثام الكلمة الخبيثة كهؤلاء الممثلين . الذين لا يبصرون لهم إلا كلمات السخرية بالأفراد . والفتات متناسين أن الإسلام حرم السخرية بصربيح القرآن حيث قال الله في سورة الحجرات :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ إِنَّ الْإِسْمَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(١٥)</sup> .

(١٥) الآية : ١١ .

## وبمناسبة التطرق إلى التمثيل :

فلقد قرأت حديثا لأحد السادة الفنانين في إحدى المجالات المصورة تحدث فيه عن الفقه وعن مكتبه وعن المصالح المرسلة وأنه لأمر سار أن يعني فنان بل وكل الفنانين بأن تكون لديهم كتب ومكتبات يستزيدون منها من شتى أنواع المعرف والثقافة ، وأن تمتد ثقافة الفنان إلى المصطلحات الدقيقة في علم أصول الفقه ، وربما إلى علم الفقه ذاته ، حتى يتعرف إلى الحلال فيستزيد منه في فنه كما يتعرف على معالم المحرمات فيباعد بين نفسه وبينها وبين عرضها على الناس ، إذ هو في مهمته من المربين ومن المثقفين ( بكسر القاف المشددة والفاء ) لأن هذا اللفظ مأخوذ كما يقول أهل اللغة من ثقفتة ( بالتشليل ) أقمت المعوج منه .

أما عن المصالح المرسلة التي ألمح إليها في حديثه ودفاعه عن الفن المعاصر السائد في السينما والمسرح وما يتبعهما في وسائل الإعلام ، فإن ( المصالح ) جمع مصلحة ، ومعناها المحافظة على مقصود الشرع الإسلامي من جلب المนาفع ومنع المفاسد عن الناس ، المراد بكلمة ( المرسلة ) ما لا ترجع إلى

نص معين من نصوص الشريعة الإسلامية ، ولم يرد فيها ما يشهد لها بالاجازة ولا بالإلغاء وجملة مَا تثبته المصالح المرسلة كدليل شرعي : أن ما شهد له الشرع بالاعتبار من الأوصاف المناسبة للأحكام مقبول بالاتفاق بين العلماء ، وما شهد له الشرع بالإلغاء غير مقبول اتفاقاً كذلك . وما لم يشهد له الشرع ، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء موضع اختلاف بين الفقهاء ، ومجال أعمال المصالح<sup>\*</sup> المرسلة الشئون الدنيوية في مسائل المعاملات وسائل الارتباطات القانونية وفي تنظيم المسائل القضائية والسياسية والحربية وكل ما له علاقة بنظام الدولة وتنظيم المعاملات بين أفراد الشعب ، وبينهم وبين الدولة ، وبين الدولة وغيرها من الدول الأخرى مادامت تلك المصالح لا تتصادم مع النصوص القطعية العامة . ومادام الأخذ بها بمعزل عن ظلم الناس ..

ومن ثم فليس من المصالح المرسلة هذه الفنون التي تعارف عليها الناس في هذا العصر عند إطلاق كلمة فن ، فقد ارتبط تاريخياً وواقعاً بمحالس الشرب وما يكون فيها وحولها مما يعف عنه القلم

إن الغناء والموسيقى والتمثيل في ذاته لا حرج فيه ، فهذه الأم التي تهدى ولديها وتغنى له ، أو تلك التي تغنى لزوجها أو ذلك الذي يغنى لزوجته أو تلك التي تغنى للنساء في مجتمعهن الخاص بما لا فحش فيه من قول أو فعل في الأعراس ، كل هذا ونحوه داخل في الطيبات . لأنه نوع من اللهو والترف الذي تستريح إليه النفوس وتطرب له القلوب وتنغم به الآذان .

أما إذا كان الغناء وأتباعه من الموسيقى والتمثيل من عوامل الإثارة والهدم والسخرية بالأفراد والجماعات والإلهاء للناس عن أعمالهم وواجباتهم اليومية في العبادات والمعاملات والأعمال ... إذا كان كذلك – فقد انحدر من دائرة (الطيبات) إلى دائرة (الخبيث) .

حيث قال الله تعالى في سورة الأعراف :  
**﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾**<sup>(١٦)</sup> .  
 ذلك أن واقع الطيبات والنعم لا تؤول بذاتها إلى نقم وإنما

(١٦) من الآية . ١٥٧

بصنع الناس تصير النعمة نعمة ، والطيب خبيثا بالاستعمال  
في غير وجهه المشروع .

ولعله كان الأولى بالفنان صاحب الحديث وهو يشير  
إلى المصالح المرسلة أن يشير كذلك إلى دليل آخر من الأدلة  
الشرعية المرتبطة بالموضوع وهو سد الذرائع وهو دليل  
 ثابت بالقرآن وبالسنة الشريفة ، ففي القرآن قول الله سبحانه  
 في سورة الغور :

﴿ وَلَا يَضِّرُّنَّ بَأْرَجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ  
زِيَّتِهِنَّ ﴾ (١٧) .

فقد نهت الآية النساء عن الضرب بأرجلهن ذات الخلاخيل  
ليتبين الرجال للنظر إليهن ومتابعتهن فكان صنيعهن هذا  
ذريعة إلى هذه المفسدة ، ومثله في هذه الأيام بدلا من  
الخلاخيل دقات كعب أحذية النساء في الشوارع ، والطرقات  
وغيرها من مجالات حضورهن بين الرجال .

ومن هذا الباب (سد الذرائع) قول الله سبحانه في سورة  
الأنعام :

﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذَّوْا  
يَقْنِزُ عَلَيْمَ ﴾ (١٨) .

(١٧) من الآية . ٣١ .

(١٨) من الآية : ١٠٨ .

إذ أن سب المؤمنين ألهة غيرهم ذريعة تجر هؤلاء إلى أن يسبوا الله رب العالمين . فإذا كانت الذريعة في ذاتها مباحة أو تفضي إلى مباح لكنها توصل إلى مفسدة صار هذا المباح محظيا دفعا للفساد المرتقب .

وفي السنة الشريفة من حديث عبد الله بن عمر في  
الصحابيين أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أكابر الكبائر  
أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله وكيف يلعن  
الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فليس بآباء  
ويسب أمه ) .

ومن ثم يمتنع بل يحرم على المسلم أن يسب أب إنسان آخر أو أمه حذرا من الرد يسب والده وسب أمه .

ولا ينبع في باب الاستدلال على حكم شرعى أن نأخذ  
ببعض الكتاب ونعرض عن بعض على مثال ما جاء في قول  
الله تعالى في سورة النساء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا  
الصَّلَاةَ . . . » بل نكمل النص ونتلوه « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ  
وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَغْلِمُوا مَا تَقُولُونَ » (١٩) .  
ولا ن忘 قول الله تعالى في سورة الماعون « فَوَيْلٌ  
لِلْمُصَلِّينَ » (٢٠) فقط بل نكمل معها باقيها « الَّذِينَ هُمْ عَنِ

٤٣ : الآية من (١٩)

٤ : الْأَيَّةُ (٢٠)

صَلَّاتِهِمْ سَاهُونَ<sup>٢١)</sup> (٢١) وحين نحاول الاستدلال بالمصالح المرسلة مع أن الموضوع لا يدخل في نطاقها - نذكر الدليل الذى يحكم الموضوع وهو سد الذرائع وإذا كان الغناء والموسيقى والتمثيل من الفنون وكل ذلك فى ذاته من المباح الذى لا حرج فيه ، بل قد يدخل فى الطبيبات . كما تقدم ، لكن ذلك مشروط بما سبق . معه قيود . حتى إذا ما انفك عنها واقترب بذلك العوارض التى تنقله من دائرة المباح إلى الحرمة أو إلى الكراهة التحريمية على الأقل . حتى إذا ما ألم إلى هذه الحال كان تطبيق دليل سد الذرائع حتماً مقتضياً . وكان واجباً كذلك إعمال قاعدة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة نزولاً على حكم رسول الله ﷺ : حيث يقول « .. إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا .. » (٢٢) .. وفي هذا الوطن لا يفيوت أن ننبه إلى أن أولئك المواطنين الذين لجأوا أو يلجأون إلى العنف والإيذاء لفرض الرأى أو لإزالة ما قد يرونها منكراً قد أخطأوا الوسيلة المشروعة في الإسلام . إذ الضرر لا يزال بالضرر .

(٢١) الآية :

(٢٢) من الحديث الذى رواه مسلم والنسائى عن أبي سعيد رضى الله عنه في باب الحج ( ج ١ جمع الفوائد ) .

فهل للفن أن يتحرر مما يوبقه .  
وهل للفنانين أن يعملوا بفنهم لبناء هذا الشعب  
وعودته إلى قيمه الأخلاقية والاجتماعية المستمدة من  
تعاليم الإسلام ، وأن يشاركون الشعب في مواكب الإصلاح  
الشامل لمسيرته ، وألا ينجرروا إلى مواقف ومظاهرات لم  
يتقبلها الأكثرون من الناس .

### إلى الذين يفتون في الحلال والحرام

ثم إنه من الخير لمن يفتى في الحلال والحرام أن يتثبت مما  
يقول حتى لا يوقع الناس في خطأ في الدين .

هذا :

وإذا كانت قد وقعت حوادث في بعض الجامعات بسبب  
الرغبة في إقامة أحتفال غنائية وموسيقية ، فإنه ينبغي مراجعة  
برامج هذه المناسبات وأن تدور في نطاق ما أباحه الإسلام ،  
حتى لا تصبح دور العلم مكاناً للعبث بالمحرمات والجرأة على  
المحرمات وإن كان الأولى أن تنزع دور العلم من جامعات  
ومدارس عن أن تكون مكاناً مثل هذه الأحتفال الغنائية  
والموسيقية التي لا تخلو - غالباً - من مخالفات لقواعد  
الأخلاق التي أمر بها الإسلام حيث تطغى في تلك الأحتفال  
النزوات والرغبات على كل القيود والحدود ، وهذا - كما سبق

- من باب سد الذرائع ، ووضع القدوة الحسنة للطلاب والطالبات .

وبهذا نصون مجتمعات الشباب عن كل المتابع والمصاعب .

### السينما والمسرح :

أما عن المسرح والسينما وما شابههما ، وهل يحرم أو يحل ارتياها ؟ فإن هذه الدور - ولاشك - أدوات هامة للتوجيه والترفيه والتنقيف ، وكشأن كل أداة صالحة لأن تستعمل في النفع أو في الضرر فهى في ذاتها لا ضير فيها ، كالسكين يستعمل في النفع كما يستعمل في العدوان فهى صالحة لما تستثمر فيه بوصفها أداة .

ومن ثم فهذه الدور في ذاتها مباحة بمبرأة قيود فرضها الإسلام في نصوصه وقواعده .

١ - أن تكون الموضوعات المعروضة فيها وروادها بعيدين عن المجون وتواجده من كل ما تمنعه شريعة الإسلام وأدابه كذلك الروايات التي تغرى بالجريمة وتحرض على الآثام وتشير الغرائز المفسدة أو تدعى إلى عقائد باطلة وأفكار مُنْحرفة ، إذ كل ما يدعو إلى هذا حرام لا يحل لمسلم أن ينتجه أو يشارك في إنتاجه ، كما لا تحل مشاهدته أو تشجيعه أو الدعوة إلى شيء من ذلك .

ب - ألا يترتب على دخول هذه الدور ضياع واجب ديني أو إهمال وتضييع عمل مشروع يستقىء به الفرد أو المجتمع .  
ج - أن يحافظ مرتادو هذه الدور على منع الاختلاط واللاملاصقة المثيرة للغرائز بين الرجال والنساء ، درءاً للمفاسد ومنعاً للفتنة ، لاسيما والعرض في هذه الدور يتم في حالة إظلام تام .

وعلى كل رب أسرة أن يحرص على صون كرامة أهل بيته باصطحابهن إلى تلك الدور إذا دعت الحاجة حتى لا يتعرض لما هو شائع ومعلوم ولتعليم الناس جميعاً ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (٢٣) .

٢١ من ذى القعدة ١٤٠٨ هـ  
٥ من يوليه ١٩٨٨ م

شيخ الأزهر  
(جاد الحق على جاد الحق)


---

(٢٢) من الآية ١١ من سورة الرعد .

7.14  
21s



0396306



**To: www.al-mostafa.com**